

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١

بترشيد الإنفاق الحكومي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بترشيد الإنفاق الحكومي :

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :

١- شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، والجيوب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة ، أو ذات الدفع الرباعي (٤ × ٤) ، والأتوبيس ، والميني باص ، والميكروباص والميني ميكروباص).

هذا وفي حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة الإحلال التي أعدتها وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) في إطار الضوابط والقواعد الموضوعة ، وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها ، وعلى أن يتم التعاقد على شراء المركبات التي سوف تسفر عنها مناقصات أو ممارسات الشراء المركزي التي ستقوم الهيئة بذلك في إجراءات طرحها خلال العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ ، كما تتولى الهيئة بيع كافة المركبات التي سيتم استبدالها وفق خطة التحديث .

وعلى أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتي للجهة ، ويراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها الالتزام التام ومساعدة الهيئة في اتخاذ إجراءات بيع السيارات التي تقرر استبدالها دون غيرها ، واتخاذ التدابير الازمة لحفظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصص للنقل الجماعي ، والمحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً .

٢- استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا في الحالات الاستثنائية التي لا يتتوفر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتذرر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية في كل حالة .

٣- طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملائكة إلا في أضيق الحدود وللحاجة الملحـة والمبـنية على أسـس مـوضوعـية وطبقـاً لـقواعد اـستخدام السيـارات الحـكومـية ، مع إعادة النظر في استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية ، وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التي قامـت بـزيارة الجـهة خلال العام .

٤- إنشـاء آـية أـجهـزة أو هـيـئـات أو صـنـادـيق أو حـسـابـات خـاصـة .

٥- شـراء أـجهـزة مـكتـبـية أو أـثـائـات أو تـجهـيزـات حـديثـة فيما يـجاـوز الـاعـتمـادـات المـدرـجة فـي المـواـزـنة وـيرـاعـة أـحكـام التـأشـيرـات العـامـة .

- ٦- التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ، مع أهمية تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، وفي هذا الإطار يتعين على الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصاً خاصاً يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمني على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية ، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومي وضمان صلاحية وجودة ما يتم تورиده .
- ٧- نشر التهانى أو التعازي فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء كان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، سواء كان ذلك فى الصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى .
- ٨- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالtelefon المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللحاجة الحتمية بقتضيات العمل لا غير .
- ٩- التعاقد على شراء سلع أو مهام أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .
- ١٠- التقدم بطلبات لإقامة مبانٍ إدارية جديدة داخل المدن .

(المادة الثانية)

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكتروني عن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة ، وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية www.etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمي خدمات .

- ٤- الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمي خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات ، وكذا تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بإدارات الموردين بالجهات والذي من شأنه تفعيل مشاركتهم فيما يتم طرحه من عمليات .
- ٥- تنفيذ الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لسيارات النقل والموتوسيكلات وأية أصناف شائعة الاستخدام بالجهات الإدارية بما فيها أجهزة الحاسوب الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكيف ، الأثاثات المكتبية ، الورق بأنواعه ، الأخبار بأنواعها ، اللعبات الكهربائية الموفرة للطاقة ، بطاريات وكاوتش السيارات للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل وعلى أن يكون التعاقد مركزيًا والتوريد والتنفيذ لا مركزي بمعرفة كل جهة تابعة ، ولتلafi سلبيات تطبيق فكر الشراء المركزي يتبع الباء في حصر الاحتياجات واتخاذ إجراءات الشراء في بداية السنة المالية وبدون تأخير .
- ٦- تفعيل المادة رقم ٦ مكررًا (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بـالالتزام الجهات الإدارية بـإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بـبيان ربع سنوي عن عمليات الشراء التي تجريها بكافة طرق التعاقد خلال كل فترة (ثلاثة شهور) ويتم الإخطار خلال الأسبوع الأول من ربع السنة التالي وعلى النماذج التي أصدرتها الهيئة بعد اعتمادها من المسئول المختص وختتها بـخاتم الجهة الإدارية بالإضافة إلى تقديم هذا البيان على أسطوانة مدمجة (C.D) .
- ٧- موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بـحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكي والمحافظة ... إلخ بكافة أنواعها الموجودة حالياً بالجهة وفقاً للنماذج التي أصدرتها الهيئة والتي يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعلى أن تراعي الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج وإخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية .

٦ - رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإداري للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار في تعميم تجربة التبادل البيئي لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التي تم مي肯تها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بـالميكنة ، وكذا إلزام كافة الجهات بإعداد المقاييس السنوية والمفرد السنوي بكل دقة وطبقاً للاطعة المخازن الحكومية .

٧ - سرعة التصرف في أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على تولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية .

٨ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التي تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير في تنفيذ المشروعات يؤدي إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التي أنفقت عليها من خلال الميزانية ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور انتهائِها من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادي والاجتماعي المستهدف منها .

٩ - التصرف في العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

١٠ - ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

١١ - المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها في الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .

١٢ - الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الميزانية العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التي تتحملها الميزانية العامة للدولة ، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتلقاه نظير عمله .

(المادة الثالثة)

يتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية .

(المادة الرابعة)

تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص دون طلب أية زيادة في اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

المركبات والموتوسيكلات .

الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسوب الآلية وأجهزة التكييف الازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحرائق .

المعدات المكتبية الازمة للعمل .

الآلات الكاتبة وألات ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ووفقاً للقوائم التي يعتمدتها الوزراء المختصون كل في وزارته وبراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الخامسة)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات الازمة للاقتصاد في مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين في كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات الازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى في الخارج في المجالات المختلفة .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة في الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة في جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات.

(المادة السابعة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أковاد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهام الازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام أدوات.

(المادة الثامنة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية وشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الجهة. ويفوض وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي في الإذن بعقد المؤتمرات محلياً في حدود اعتمادات الميزانية فيما يتعلق بنشاطات الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة.

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً، وذلك كله في حدود اعتمادات الميزانية.

(المادة التاسعة)

على أجهزة الميزانية العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى :

أخذ رأى وزارة المالية أولاً في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات .

أحكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ، المحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذي يقضى بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لمثلى الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التي تقدم للجان التوفيق في المنازعات التي يترتب عليها عبء مالي إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات.

حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكرة بجدول وظائفها والمعد تمويلها أو التي تخلي أثناه العام إلا في الأغراض التي تنتهي إليها دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتكاليف التي تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافق لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتي ليس من بينها صرف آية مكافآت.

أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانوني للحصول على الإجازات وأحكام المقابل النقدي لرصيد الإجازات المتبقية للعاملين . هذا وفي حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضروري مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً، كما تقع عليهم مسؤولية تأدبية وجنائية إذا ثبت نية القصد في إهدار المال العام أو التربح .

(المادة العاشرة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف